۞مظاهر المساواة في الإسلام
من خلال تعامل المسلمين مع غيرهم

✍د. مصطفى أكرور
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية ورئيس قسم الحضارة
–جامعة الجزائر–

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان وهدانا لشعائر الإسلام وأكرمنا برسالة خير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونصلي ونسلم على خير خلقه الداعي إلى الله على بصيرة وعلى آله وأصحابه الأخيار الذين بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده.

وبعد:

فقد أحببت المشاركة في أشغال الملتقى الدولي السادس الذي يحمل شعار " الإسلام والعلاقات الدولية".

وسوف يكون موضوع مداخلتي في أحد المحاور المسطرة ضمن النقاط المطروحة للبحث والذي جعلته بعنوان " مظاهر المساواة في الإسلام من خلال تعامل المسلمين مع غيرهم" وما أذكره هنا ليس بحثا تفصيليا مستوعبا لكل ما يتناوله هذا الموضوع من فروع وتفاصيل فإن ذلك ما يضيق به المجال الآن بالنظر إلى انه يحتاج إلى دراسة متأنية مستوعبة تحيط به من كل جوانبه لا تغنى فيها بضع صفحات كما يحتاج فيه إلى الانتفاع بآراء واقتراحات السادة العلماء والأساتذة الأجلاء الذين حضروا هذا اللقاء العلمي والفكري ولهذا فإني أعتبر ما أقدمه هنا عبارة عن ورقة عمل

مطروحة للدراسة والبحث تحدد ما أراه شخصيا في هذا الموضوع من أبعاد علمية وعملية نظرية وتطبيقية عاجلة أو آجلة على مستوى الساحة العالمية في ظل المتغيرات الروحية والفكرية المعاصرة.

أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يكتبه لنا في سجل الأعمال الصالحة والمآثر العلمية الخالدة التي لا ينقطع أجرها ولا يبيد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

من أعظم المبادئ التي تؤكد معنى الانتماء للإسلام وتعتبر من مقوماته، مبدأ المساواة بين البشر جميعا في الحقوق والواجبات، دون تفرقة بينهم على أساس اختلاف الجنس أو العقيدة فقد كانت قضية المساواة ولا تزال تعاني في كثير من بقاع الأرض مما يلقاه بعض الجنس البشري من بعضهم الآخر، وعرفت البشرية ألوانا من التفرقة بين الناس بما ينال من الأقلية لحساب الأغلبية، والإسلام يقر مساواة المسلم بغيره في مجال الحقوق الدنيوية التي تتعلق بأساسيات الحياة الطيبة.

وفي التاريخ الإسلامي كثير من مظاهر المساواة التي بهرت غير المسلمين وجعلتهم يعتنقون الإسلام لأنهم وجدوا في ظله العدل والمساواة والإخاء.

وشعار الإسلام: " لا إكراه في الدين" هذا هو الشعار الذي حمله نبي الإسلام ودعا في ظله إلى دينه وكان أساسا لمبدأ التسامح الديني الذي نادى به، وطبقه في حياته العملية كما طبقه خلفاؤه من بعده ومن أهم ما يبرز المعاني الإنسانية في الإسلام أنها في أحكامها التي تنظم قواعد السلوك والحقوق في المجتمع لا تفرق بين البشر من حيث:

الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو فارق مميز آخر فالكل أمام قانون الشريعة سواء، ذلك لأن الإسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود فاصلة في الزمان أو المكان أو الأجناس للتميز بين الناس في المعاملة ومن مقتضيات الأخوة في الإنسانية أن يكون وجودها مدعاة لعدد من المسائل ذات الخطر الجليل في حياة الأسرة الدولية، فتسود المحبة بين الناس وتتحرر القلوب من وطأة التعصب المقيت والحقد القاتل فلا يتربص الإنسان بأخيه الإنسان ليطعنه في دينه أو ينال من عقيدته باللمز تارة والتشهير الأعمى تارة أخرى وهي مع هذا وذاك تؤكد على المساواة التامة بين الناس جميعا في حماية الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية الخالدة على اختلاف دينهم وتباين معتقداتهم ومنها: حماية العقيدة، وحق الحياة، وحماية المال والأعراض وغيرها وقد دل تاريخ المسلمين على أن تشريعهم يسمح لغير المسلم أن يقاضي أرفع إنسان في المسلمين وينتصف منه، فقد روي أن يهوديا اشتكى عليا للخليفة عمر بن الخطاب، وعلي ﷺ كما لا يخفى ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأحد المرشحين للخلافة، فلما مثلا بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى علي وقال له: قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك أو قال له: ساو خصمك يا أبا الحسن، فساوى علي خصمه وجلس أمامه وقد بدا التأثر على وجهه فلما انتهت الخصومة قال عمر: أكرهت، يا علي أن تجلس أمام خصمك فأجابه علي كلا؟ ولكني كرهت أنك لم تسو بيننا حين قلت يا أبا الحسن. (يريد أن الكنية تشير إلى التعظيم).

وحدث مرة أن ولدا لعمرو بن العاص ضرب فتى قبطيا فأقسم هذا ليشكونه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال له ابن عمرو ما معناه:

اذهب فلن ينالني ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين فبينما كان الخليفة مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم في موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبا عمر: يا أمير المؤمنين إن هذا – وأشار إلى ابن عمر – ضربني ظلما وقال اذهب فأنا ابن الأكرمين فنظر عمر إلى عمرو وقال له " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ثم توجه إلى الشاكي وناوله درته و قال له: اضرب ابن الأكرمين كما ضربك.

هذا السمو الذي تحلى به الإسلام يزداد ظهورا إذا قورن بما يجري بين أرقى الأمم المتمدنة اليوم من المعاملات التي تنافى الكرامة الإنسانية والنبي صلوات الله وسلامه عليه كان لا يفرق في الحقوق والمعاملات بين أبيض واسود ولا بين حر ومولى فقد ولى بلال على المدينة المنورة وفيها كبار الصحابة وبلال مملوك سابق اشتراه أبو بكر واعتقه.[1]

والإسلام جاء رحمة للإنسانية جمعاء فأبطل ما كانت عليه المجتمعات الجاهلية من التفرقة والكراهية وحرر الناس من العبودية فبين أن نشأتهم واحدة وأن أباهم واحد، وهذا ما يؤكد الأخوة الإنسانية بين البشر ويدعوهم إلى نبذ التفاضل والتفرقة وتطبيق العدل والمساواة، وإذا كانت قضية التفرقة العنصرية ودعوى التفوق الجنسي ما تزال لدى بعض الشعوب فإن الإسلام قد فرغ من حل هذه القضايا جميعا بما وضعه للناس من نهج واضح وتشريع عادل.

وقد دلت الشواهد التاريخية على عدالة المسلمين وتسامحهم فالإسلام لا يفرق في مكارم الأخلاق وحقوق المجتمع بين المسلم وغيره فالجميع في نظره سواء وقد أوصى عليه الصلاة والسلام بأهل الذمة خيرا حتى أنه قال فيما صح عنه: " من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".

ونعني بكلمة (أهل الذمة) [2] اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي وإنما أطلق عليهم لقب أهل الذمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم ذمته وأمانته وكان عليه الصلاة والسلام يعرض على النصارى واليهود دينه فإن قبلوه دخلوا الإسلام، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء وإنما يسألهم أن يعطوا الجزية وهي ثمن حماية المسلمين لهم وكف الأذى عنهم، وقد يرى البعض في الجزية التي فرضت على أهل الذمة مذلة لهم والواقع غير ذلك فهذه الضريبة الضئيلة جدا التي كانت لا تتجاوز الدينار الواحد سنويا، وإنما هي مساهمة المواطن في أعباء الدولة، هذه المساهمة التي كرستها الأنظمة الحديثة في عصورنا الحاضرة لقاء ما تمنحه الدولة لهذا المواطن من حماية ماله ونفسه وحريته الدينية[3] وقد وضعت عهود كثيرة بين المسلمين وأهل الذمة منها ما كتبه الرسولﷺ لصاحب (أَيْلَة) في العقبة ولأهل أذرح في غزوة تبوك ومنها عهد خالد بن الوليد لأهل الشام وعهد عمر لأهل بيت المقدس، ويتضح من كل ذلك أن الإسلام في صفائه بعيدا جدا عن التعصب وأما القيود التي فرضت على غير المسلمين في بعض العصور وفي بعض البلاد فقد فرضتها السياسات والعادات والأهواء وهي على كل أهون بكثير من تلك القيود التي فرضتها الأهواء والعادات في أوربا إلى عهد غير بعيد. [4]

والإسلام قرر المساواة بين الذميين والمسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وفي العهد الذي قطعه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لأهل القدس، فقد أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها..."

كما أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره فلا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر مادام ذلك جائزا عندهم وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير حمى الإسلام كرامتهم وصان حقوقهم وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق مع التزام الآداب والبعد عن الخشونة والعنف فقال تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن..."[5].

أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم والتزوج بنسائهم أدلة ذلك قوله تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان.." [6].

كما أباح الإسلام زيارة وعيادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات فمن الثابت أن النبي ﷺ مات ودرعه موهونة عند يهودي في دين له عليه.

وقد سار المسلمون على سيرة نبيهم فعاشروا غيرهم من أهل الملل والنحل الأخرى بصفاء ووئام.

والدين أقوى حاكم على شعورهم فلم يشاهد منهم ما يعابون عليه من جهة المساواة ومن جهة التسامح مع مخالفيهم والفقهاء الأولون لم يهملوا حقوق أهل الذمة فقد نصوا على وجوب الرفق بهم ودفع من يتعرض لأذيتهم فقال الشهاب القرافي – وهو من كبار التشريع في الإسلام في كتابه الشهير (الفروق): " إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقا في الإسلام لأنهم في جوارنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام".[7]

والإسلام حريص كل الحرص على تحقيق السلام العادل فهو لا يبيح للمسلمين قتل مخالفيهم في الدين لمخالفتهم في عقيدتهم بل يأمر اتباعه معاملة مخالفيهم بالحسنى ومبادلتهم المنافع لقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"[8] وعلاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين من جانبهم على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين وإعلانهم الحرب عليهم فتكون المقاطعة أمرا دينيا وواجبا إسلاميا فضلا عن أنها عمل سياسي عادل فهي معاملة بالمثل[9].

ومن المثل العليا في الإسلام تكليف متبعيه بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس مع صرف النظر عن جميع الاعتبارات التي تحد من سلطانه، ونحن ندرك تماما بأنه قامت قبل الإسلام أمم توفرت لها جميع أسباب القوة فراحت توالي الفتوح إلى كل جهة طمعا للتوسع والتضخم في الثروة فكانت الطريقة المتبعة هي ما تمليها عليها

القوة الغاشمة لا أصول العدالة فكانت تستولي على المدن فتدك عمرانها وتسلب أموالها وتستذل أهلها وتولى عليها من يسومها الذل والهوان هذه سنة الفاتحين وإقامة الدليل من التاريخ ميسور فهو حافل بالفظائع التي ارتكبت في كل عصر من أكثر أمم الأرض ولا نذهب بعيدا فهذه الحرب الماضية والتي قبلها رأينا فيها الأمم المتمدنة تجاوزت بآلاتها المدمرة ضرب المحاربين إلى تخريب دور الأهليين ودفنهم تحت أنقاضها بتسليط أسراب كثيرة من الطائرات عليهم وإبادتهم وهدم مدنهم بالكلية.

الإسلام في قوانينه حذر من معاملة الشعوب بالقوة وتخريب العامر من مدنهم لأن هذه تفضي بهم إلى عدم النجاح في شؤونهم الخاصة ويعرف الذين درسوا تاريخ الأمم، أن الأمم أكثر ما أتاها الانحلال من الشعوب التي كانت في حوزتها والتي سامتها سوء العذاب.

كانت سياسة المسلمين في البلاد التي فتحوها سياسة رفق ولين إذ كانت غايتهم من الفتح نشر دينهم وإشاعة مبادئهم الداعية إلى الإخاء والمحبة والعدالة، لذلك سارعوا إلى بعث شعور الاطمئنان في نفوس الشعوب المغلوبة فأمنوا السكان على أنفسهم وأموالهم وأديانهم ومللهم وأكدوا ذلك بعهود كثيرة منها [10]: عهد عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس حيث أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ومنحهم الحرية الدينية. كما سبق وأن ذكرنا ذلك، فشريعتنا الإسلامية لم تجز في أحكام الحرب مثلا من قانونها الدولي التمثيل بالقتلى من العدو انتقاما منهم إذا مثلوا هم بقتلى المسلمين لأن التمثيل بالقتلى ينافي الكرامة الإنسانية التي احترمتها الشريعة الإسلامية في كل إنسان ولو كان كافرا محاربا وذلك بمقتضى الآية الكريمة " ولقد كرمنا بني آدم..." [11]

فمعظم المذاهب الاجتماعية في فقه الشريعة على أن العدو الكافر إذا ارتكب في الحرب ما ينافي الكرامة الإنسانية لا يجوز لنا الانتقام منه بالمثل لأن المسلم لا يجوز له أن يهبط في سلوكه إلى مستوى غير إنساني [12].

فالدين الإسلامي يتسم بروح التسامح الديني العجيب مع غير المسلمين ويتضح ذلك جليا في نظرته إلى غير المسلمين الذين عاشوا في ظله في حالتي السلم أو الحرب فكم عفى أهل الإسلام عند المقدرة عن أعدائهم وحسبنا أن نبينا ﷺ عفى عن أهل مكة يوم الفتح وهم الذين أذاقوه وأذاقوا أصحابه الأذى ومع ذلك كله قال لهم قولته المشهورة التي خلدها التاريخ وكتبها بحروف من ذهب " اذهبوا فأنتم الطلقاء" وقد طبق النبي صلوات الله وسلامه عليه مبدأ التسامح في علاقته مع المشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه.

هذه شريعة الإسلام في التعامل مع الغير وضع دستورها كتابه وطبقها بالعمل رسوله وخلفاؤه من بعده. [13]

وفي الختام فإنني لا أدعي وفيت هذا الموضوع حقه أعتذر فيما قد يعتري هذا البحث من قصور أو تقصير ولكنني فقط من منطلق إيماني بأن كل المسلمين مدعوون إلى أن يقدموا للإنسانية الفكر المتميز الذي يقود العالم إلى المكارم والحب والكمال الإنساني كما يقول الفيلسوف المسلم [محمد إقبال]: " المسلم لن يخلق ليندفع في التيار، ويساير الركب البشري حيث سار، بل خلق لتوجيه العالم والمجتمع والمدنية".

وصلى الله وبارك على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1 – الإسلام عقيدة وشريعة: أستاذ محمود شلتوت ص: 425، دار الشروق ط11. سنة 1403 هـ/ 1983 وما بعدها.

2 – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام أ – محمد أبو زهرة ص 193 وما بعدها.

3 – انظر روح الدين الإسلامي ا – عفيف عبد الفتاح طبارة ص: 404 ط16 دار العلم للملايين بيروت.

4 – حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة الدكتور مصطفى الرافعي، ص 47 ط 03 سنة 1968 دار الكتاب اللبناني بيروت.

5 – العنكبوت: .46

6 – المائدة: .05

7 – أحكام المؤمنين والمستأمنين الدكتور عبد الكريم زيدان ص: .22

8 – راجع: الانتماء في ظل التشريع الإسلامي الدكتور: عبد الله مبروك النجار ص 167 مكتبة المسلم العصرية القاهرة.

9 – الممتحنة: 8-.9

10 – أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين الدكتور، توفيق حسن ط1 سنة 1969م.

11 – تطبيق الشريعة وحقوق الأقليات مقال منشور بمجلة القطرية العدد 119 – للدكتور يوسف القرضاوي.

12– الإسراء: .70

13 – حقيقة الإنسان بين المسئولية والتكريم الدكتور أبو اليزيد العجمي.

راجع: الإسلام في المجال التطبيقي الدكتور محمد احمد على سحلول. ص 31.

مكتبة المسلم العصرية القاهرة

14 – انظر: روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

مقال منشور بمجلة الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي ص: 399 منشورات وزارة التعليم الأصلي